مثلُ حظِّ الأُنثيين[1] ، وكذلك يرث أبناؤهم إذا ماتوا وتسبّبوا بأنسابهم[2] ، قال : وإن ترك ابنَ خالٍ وعمًّا وعَمَّةً ، فالمال للعمّ وللعمّة[3] لأنهما سَبَقا إلى الميراث ، وإن ترك بنى عمٍّ ذكورًا وإناثًا ، وأخوالًا وخالات ، فالمال كلُّه ، للأخوال والخالات ، أو لأحدهم إن لم يكن غيره ، ولا شىء لبنى العمّ ، وإن ترك ابنَ عمةٍ وابنةَ عمه ، أو ابن أخيه وابنةَ أخيه ، يعنى من أبٍ واحدٍ ، فالمال بينهما للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ، وإن كانوا من إخوةٍ متفرّقين وَرث كلُّ واحدٍ منهم ما كان يَرِث أبوه ، وكذلك الأقربُ فالأقربُ ، وتَرِثُ من ذوى الأرحام والعَصَباتِ ، النساءُ والرجالُ بقرابتهم .

(١٣٥٨) وعنه (ع) أنّه قال : إنّما تَرْجعُ الفرائضُ إلى ما كان فى الكتاب ، ثم من بعد الكتاب الأقربُ فالأقرب لقوله جملةً[4] : وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللَّهِ ، فكلّ من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويَحُلُّ فيه محلّ من تسبّب بسببه ، ويُرَدُّ عليه كما يردّ على من تسبّب بسببه .

(١٣٥٩) وعن أبى جعفر (ع) أنّه قال : من سُمِّيَتْ له فريضةٌ على كلّ حالٍ من الأحوالِ ، فهو أحقُّ ممّن لم تُسَمَّ له فريضةٌ ، وليس للعصبة شىءٌ مع ذوى الأرحام .

(١٣٦٠) وعن علىّ (ع) أنّه قال : نهى رسول الله (صلع) أن تُوَرَّثَ العَصَبةُ مع ولدٍ ، أو ولدِ ولدٍ ، ذكرًا أو أنثى .

(١) س ى – للذكر مثلا حظ الأنثى .

(٢) ى – بأسبابهم .

(٣) حش ى – من مختصر الإيضاح – إذا مات رجل وخلف عمة له من أم أبيه وعمة له من أبى أبيه ، كان للعمة الشقيقة خمسة أسداس والباقى للعمة من الأم .

(٤) ٨/٧٥ ، ٣٣/٦ .